مواطن تأثر الدستور الجزائري باتفاقية "سيداو" إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016

Affected points of the Algerian constitution by "CEDAW"Conventionuntil the amendment constitution 2016

د / سعاد بن سرية

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس _ كلية الحقوق _ بودواو

s.benseriah@uviv-boumerdes.dz

تاريخ الارسال:2019/11/15تاريخ القبول:2020/03/10 تاريخ النشر :2020/03/22

الملخص:

كرست الجزائر مبدأ سمو المعاهدات الدوليةعلى القانون الداخلي في اضيق الحدود ، حيث يخضع هذا المبدأ إلى شرط أساسي وهو احترام المعاهدة للشروط المنصوص عليها في الدستور، ونتج عن ذلك تكريس مبدأ سمو القواعد الدستورية على المعاهدة الدولية.

وفي نفس الإطار تأثر الدستور الجزائري بالعديد من القواعد القانونية الدولية ، فشكلت اتفاقية " سيداو " نموذجا لذلك في هذه الدراسة ، حيث تعايش المؤسس الدستوري مع هذه الاتفاقية مكرسا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات متعددة منها المشاركة في الحياة السياسية وعضوية المجالس المنتخبة في تعديل 2008 ، ومناصفة مع الرجل في سوق الشغلوفي تولي الوظائف السامية في الدولة في تعديل 2016، كما احتفظ بالنص على مبدأ المساواة بوجهه العام في كل الدساتير .

الكلمات المفتاحية:الدستور ،"اتفاقية سيداو"، تأثر ، المساواة بين الجنسين

Abstract :

Algeria has enshrined the principle of supremacy of international treaties to domestic law in the narrowest terms. This principle is subject to the basic requirement of respecting the treaty to the conditions stipulated in the Constitution.

In this context, the Algerian Constitution founder with convention “CEDAW”,devoting the principle of equality between men and women in various fields including participation in political life, and membership of elected councils, and equality with men in the job market, and in assuming high positions in the state; he also kept the text on the principle of equality in general in all constitutions.

Keywords: Constitution,Convention" Cedaw", Affection,gender equality

مقدمة :

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) » « CEDAWفي سنة 1979 ، ونتجت هذه الاتفاقية عن جهود كبيرة بذلها مركز المرأة الذي تم انشاؤه في سنة 1946 ، ذلك أنه صدرت خلال هذه الفترة العديد من الاتفاقيات والبيانات والاعلانات إلا أن اتفاقية "سيداو" هي التي رأت النور ودخلت حيز النفاد في سنة 1981 [1]، وقد ركزت على مبدأين هما عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة ، وهي تشكل قانونا دوليا خاصا بمجموعة من المبادئ الأساسية والانسانية المعمول بها دوليا بالنسبة للحقوق المعترف بها للمرأة ، وقد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا مساواتها مع الرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها .

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على تبني وتطبيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كما نصت على اتخاذ التدابير الايجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين ، وتضمن للمرأة ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ، وتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تكرس تدني المرأة عن الرجل أو تفوق أحد الجنسين عن الآخر ، وكذا إلغاء الأدوار النمطية بين الجنسين ، وقد شملت مواد الاتفاقية تكريسا لحقوق المرأة وحرياتها العامة في كل الميادين ، كالحياة السياسية والاجتماعية والأسرية.

صادقت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية على هذه الاتفاقية في سنة 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_51 ، مؤرخ في 22 يناير 1996 ، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[2].

وتضمنت الاتفاقية بندايلزم الدول الأطراف بتكييف دساتيرها، وكذا أحكام قوانينها الداخلية مع الاتفاقية ، وهو ما يجعلنا نتساءل عن موقف المؤسس الدستوري من تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين الذي دعت اليه الاتفاقية في اطار الدستور وهو الهدف من هذه الدراسة .

---

[1] _ اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34_180 المؤرخ في 18_12_1979، وبدأت النفاذ في 03_10_1981

[2] _ المرسوم الرئاسي رقم 96_51 ، مؤرخ في 22 يناير 1996 ، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 06 ، مؤرخ في 24 يناير سنة 1996

كما سنسلط الضوء عل مبدأ التناصف الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنثير اشكالية تحديد مفهومه ومجالاته المذكورة في الدستور ، وكذا علاقته بمبدأ المساواة المكرس في كل الدساتير إلى غاية تعديل 2008 ، ومن هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة التي ستنصب على بحث مدى جدوى الفصل بين مبدأ المساواة ومبدأ التناصف بين الجنسين من قبل المؤسس الدستوري الجزائري .

وللإجابة على ذلك سوف نثير الاشكالية الآتية :

ما هو موقف المؤسس الدستوري الجزائري من اتفاقية سيداو ؟ هل سعى باستمرار إلى مواءمة الدستور الجزائري مع أحكام الاتفاقية ؟ وما هي مواطنالتكريس الدستوريلمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حتى التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك وفقا للتقسيم الآتي :

مدخل تمهيدي : مكانة المعاهدات الدولية في مبدأ تدرج القوانين في الجزائر

المبحث الأول:" سيداو" اطار للحماية الدولية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومدى التزام الجزائر ببنودها

المبحث الثاني : تأثير اتفاقية "سيداو" والتكريس الدستوري لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء

مدخل تمهيدي :مكانة المعاهدات الدولية في مبدأ تدرج القوانين في الجزائر

كان الفقه إلى زمن ليس بالبعيد يعتبر أن التنازع بين الدستور والاتفاقيات الدولية افتراض نظري لا غير بسبب صعوبة تصور وجود قواعد دستورية تتعارض مع قواعد القانون الدولي ، غير أنه ونظرا لتنامي وتنوع نقاط الالتقاء والتقارب بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الدستوري تحول التنازع بين القانون الدولي والدساتير الوطنية من مسألة نظرية إلى موضوع كلاسيكي[1].

وأمام النمو المتصاعد للقواعد القانونية الدولية نصنف مواقف الدساتير تجاه القواعد القانونية الدولية إلى ثلاث احتمالات تتمثل فيما يلي :

_مقاومة الدستور لهذه القواعد لحماية قواعده الذاتية .

[1]_A MAHIOU , Droit international et droit constitutionnel : de la non intervention a la bonne gouvernance »,in droit constitutionnel et mutations de la société internationale , R C A I D C , vol 11 , juillet 2001 , p 157

_تنازل الدستور عن قواعده الأصلية وتعديلها وفقا لما يتلاءم مع القواعد القانونية الدولية .

_اعادة تنظيم علاقة الدستور بالقواعد القانونية الدولية بوضع قواعد دستورية من شأنها ضمان التكامل والتعايش بين النظامين.

_فأين يندرج الدستور الجزائري إزاء هذه الاتجاهات المتباينة ؟

أولا : تكريس مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي في الجزائر

بالرجوع إلى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 13_10_1987 بموجب المرسوم رقم 87_222[1]، نجد أنها تنص على تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية بمعناه الواسع على القانون الداخلي بشتى فروعه .

وبالرجوع إلى الجزائر نلاحظ تكريس مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي حسب تكريس الدستور يطبق في أضيق الحدود[2] ، حيث يخضع مبدأ سمو المعاهدات إلى شرط أساسي وهو احترام المعاهدة للشروط المنصوص عليها في الدستور ، بمعنى أن الدستور يضع مجموعة من القيود على هذا المبدأ ، ويفهم من ذلك أن الدستور يبقى في مرتبة أسمى كونه يضع حدودا أو قيودا على المعاهدة الدولية في مواجهة القانون الداخلي .[3]

---

[1] _ مرسوم رقم 87_222 مؤرخ في 13_10_ 1987 ، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23_05_1969، ج ر عدد42 ، مؤرخ في 14_10 _1987

[2] _ حرمل خديجة ، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ودساتير بلدان المغرب العربي (تونس والمغرب) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، الجزائر ، سنة 2017_2018 ، ص 19

[3] _ وهو توجه كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بوضوح منذ دستور 1989 ، وذلك بالرجوع الى نص المادة 123 منه (دستور 1989 : مرسوم رئاسي رقم 89_ 18 ، مؤرخ في 28_02_1989، ج ر عدد 09، مؤرخ في 01_ 03_ 1989 واستمر هذا التكريس الى غاية تكريس التعديل الدستوري ل 2016 الدستور الحالي
وتقابلها نص المادة 132 من دستور 1996 (مرسوم رئاسي رقم 96_438 ، مؤرخ في 07_12_1996، الخاص بصدار نص تعديل الدستور ، ج ر عدد 61، مؤرخ في 16_12_1996 ، معدل بموجب القانون رقم 02_03 ، مؤرخ في 10_04_2002 ، معدل بموجب قانون رقم 08_19 ، مؤرخ في 15_11_ 2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر في 16 _11_2008 .

ويعتبر ذلك بمثابة توجه جديد للجزائر تجاه القوانين الدولية ، ويكيف هذا التوجه بأنه توجه حذر ان صح التعبير ، حيث أنها كانت ترفض في البداية الخضوع للاتفاقيات الدولية ، وكانت تطالب بإقامة نظام دولي تشارك في وضع قواعده ، فأصبحت بذلك ومع تطور الزمن تتقبل الخضوع لقواعد قانونية دولية[1] .

وعندما بدأت الجزائر تصادق على الاتفاقيات الدولية معلنة بذلك قبولها الخضوع للقواعد القانونية الدولية جعلتها تسمو على القانون الداخلي بشرط استيفائها الشروط التي ينص عليها الدستور ، وكذا الإجراءات الداخلية لاسيما النشر والتصديق ، وأصبحت هذه القواعد القانونية الدولية واجبة النفاذ في النظام الداخلي الجزائري ، فأصبحت الجزائر ملزمة بموائمة منظومتها التشريعية الداخلية مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها.

وبذلك أصبح الدستور الجزائري من الدساتير التي تضع المعاهدة في مكانةأسمى من القانون الداخلي لكنها أقل مرتبة من الدستور ، بمعنى أن المعاهدة التي استوفت الاجراءات القانونية والمخالفة للقانون الوطني تنتهي بالضرورة إلى تعديله [2]، وقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بالمعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية فقط دون الأنواع الأخرى [3].

ثانيا : تكريس مبدأ سمو القواعد الدستورية على المعاهدة الدولية في الجزائر

كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه على غرار العديد من الدول ، وذلك يرجع للمكانة السامية التي تحتلها القواعد الدستورية في هرم تدرج القوانين باعتبارها مصدرا أصليا لكل قانون وضعي ، حيث لا تسمو القواعد الدستورية على غيرها من النصوص القانونية الداخلية فحسب ، بل تعلو كذلك على قواعد

كما تقابها نص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16_01، مؤرخ في 06_03_2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، مؤرخ في 07_03_ 2016

[1] _ زهرة زيتوني ، الجزائر ومدى اندماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية في قانونها الداخلي ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2002_ 2003 ، ص 20

[2] _ حرمل خديجة، مرجع سابق ، ص 22.

[3] _ حيث تتنوع المعاهدات الدولية حسب الإجراءات المتعلقة بها إلى معاهدات تخضع إما للتوقيع إذا كانت معاهدة بسيطة أو للتصديق إذا كانت المعاهدة رسمية ، او للموافقة إذا كان هذا الاجراء كاف لوحده لنفاذ المعاهدة على المستوى الداخلي ، أو للانضمام فقط إذا تعلق الأمر بالمعاهدات الجماعية .

القانون الدولي التي ترتبط بها الدولة عن طريق المعاهدات الدولية ، وتستمد أحكام الدستور سموها على القانون الوطني وقواعد القانون الدولي من سمو الارادة الشعبية باعتبارها مصدرا للسيادة الوطنية .

منحت غالبية دساتير العالم أحكام القانون الدولي قيمة قانونية أدنى من القواعد الدستورية valeur infra constitutionnelle، غير أنها اختلفت في قيمتها القانونية مقارنة بالتشريعات الداخلية العادية، إذ اعتبرتالأغلبية أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون valeur supra–législative،[1] في حين ذهبت الأقلية منها إلى منح المعاهدات الدولية قوة القانون la force de loi[2].

ومن هنا استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي دون القواعد الدستورية التي تسمو على القانون الدولي بشكل عام وعلى القانون الجماعي بشكل خاص ، وهو ما سار عليه القضاء الدستوري الفرنسي في عدة مناسبات .

وعلى هذا الأساس فان امتداد القانون الدولي الى تنظيم مجالات كانت تدخل ضمن الاختصاص الداخلي الحصري للدولة لا يؤثر في القيمة القانونية للدستور الذي يحتفظ بمكانة الصدارة في هرم تدرج القوانين ، ويرجع ذلك إلى سببن يتمثل الاول في اعتبار الدستور النص الأساسي الذي يتكفل بتحديد القيمة القانونية التي تمنحها الدولة ذاتها لأحكام القانون الدولي ، ويتمثل الثاني في أنه لا يمكن أن تندرج القواعد الدولية التي يترتب عليها المساس بسيادة ومؤسسات الدولة ضمن النظام القانوني الداخلي [3].

---

[1] _ ومثال ذلك الدستور الجزائري وكذا الدستور الفرنسي في نص المادة 55 والمادة 25 من الدستور الالماني ، وقد اكد المجلس الدستوري الجزائري في قرار صادر بتاريخ 20 أوت 1989 بشان قانون الانتخابات على انه:

" **ونظرا لكون اية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بتطبيق المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري ان يتذرع بها امام الجهات القضائية** ....."، هذا وقد سجل القضاء الجزائري تدخلا محتشما وبطيئا في هذا المجال .

حول هذه المسألة أنظر : عبد المجيد جبار ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الاول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 لسنة 1996 ، ص 163

[2] _ ومثال ذلك الدستور المصري في مادته 101 ، والدستور القطري في مادته 68 ، وهو الاتجاه الذي سلكه المؤسس الدستوري الجزائري كما وضحنا في العنصر السابق ، ويشار هنا إلى أن دستور 1963 لم يتضمن اشارة الى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي.

[3] _E. DAVID , La pratique de pouvoir exécutif et le contrôle ses chambres législatives en matière de droit international, R B D I (2007) France , p 207

وينتج عن ذلك تطبيق مبدأ مهم مفاده استحالة تطبيق القواعد القانونية الدولية على الصعيد الداخلي مباشرة ، ولكن لابد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما يتم النص عليه في الدستور الوطني باتباع الاجراءات القانونية المطلوبة داخل اقليم الدولة [1].

مبحث أول:" سيداو" اطار للحماية الدولية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومدى التزام الجزائر ببنودها

سنتعرض هنا من خلال هذا المبحث إلى موقف الجزائر من المواثيق الدولية التي تدعو إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مطلب أول ، و سنتطرق إلى دراسة تحليلية تتمحور حول تحفظات الجزائر على بعض مضامين مبدأ المساواة المكرسة في " سيداو " في مطلب ثاني .

مطلب أول :موقف الجزائر من المواثيق الدولية التي تدعو إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

تنقسم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تدعو الى حماية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وكذا تكريس تدابير تدعو إلى الحماية القانونية للمرأة إلى اتفاقيات ومواثيق عامة تتعلق بمبدأ المساواة بوجهه العام ، وكذا اتفاقيات خاصة تتعلق بحقوق معينة تتمتع بها المرأة ، أهمها على الاطلاق اتفاقية "سيداو" و البروتوكول الملحق بها .

فرع أول : قواعد الحماية الدولية العامة لمبدأ المساواة بوجهه العام

يتم من خلال هذه المواثيق الدولية تكريس عدم تمييز المرأة عن الرجل بصفة غير مباشرة من خلال التركيز على مضمون مبدأ المساواة بصفة عامة والتأكيد على المساواة بين الجنسين في كافة الميادين ، فهي مواثيق لا تتعلق بالمرأة على وجه الخصوص ، ونذكر منها :

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1954:

كرس بوضوح مبدأ المساواة بين الجنسين [1]، فقد كانت هيئة الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها تسعى إلى تنمية المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في كافة مظاهر التنمية الدولية ، وقد ورد ذلك في الديباجة المتعلقة بميثاقها [2].

---

[1] _على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 1985 ، ص 93 ، نقلا عن : شرون حسينة ، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الداخلي ، مجلة المفكر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03 (دون ذكر السنة) ، ص 196_198

ولتعزيز حقوق الانسان تم النص في المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان ، كما ينشئ ما يشاء من اللجان لتأدية وظائفه .

ثانيا : الإعلان العامي لحقوق الإنسان لعام 1948

يعتبر هيئة منبثقة من هيئة الأمم المتحدة ، فقد أشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبر اطارا مؤسساتيا معنيا بتعزيز حقوق الانسان على صياغة هذا الاعلان ، كما تم انشاء المفوضية العامة لحقوق المرأة 1946 وهي جهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف رصد وتحسين وضع المرأة في مختلف المجالات.[3]

يعتبر هذا الإعلانمن أبرز وأهم المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان ، ويعنى بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وفيما يتعلق بحقوق المرأة فنجد أنه تبنى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق ، وهو لا يتضمن مواد خاصة بالمرأة ، بل جاءت مواده عامة ، فاستعمل مصطلح الفرد وأحيانا " الجماعة "[4].

ثالثا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد ، وعرض للتوقيع والمصادقة في 06 ديسمبر سنة 1966 ، ودخل حيز النفاذ في سنة 1976 ، وقد نص على مبدأ المساواة في نص المادة 25 منه التي تنص على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 02 منه حق المشاركة

---

[1] _ بن تركية نصيرة ، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم (مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد) ، المجلد 01 ، العدد 02 ، ديسمبر 2017، ص 04.

[2] _ " نحن شعوب الأمم المتحدة .... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

[3] _ ابتسام سلمي حميد ، الدور البرلماني للمرأة ، دار العربي ، القاهرة ، مصر ، 2015 ، ص 17

[4] _ بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 06.

في ادارة الشؤون العامة في بلده ، أن ينتخب وينتخب ، وأن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة بالدولة ، كما يجب أن تتاح له فرصة التمتع بهذه الحقوق دون قيود غير معقولة [1].

فرع ثاني : قواعد الحماية الدولية الخاصة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

وتتمثل فيما يلي :

أولا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

صدر بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة في 07 نوفمبر لعام 1967 ، ويتألف من 11 مادة تبحث في المساواة بين المرأة والرجل ، وقد جرى التأكيد عليها في ديباجة الاعلان الذي نص على مبدأ عدم التمييز بين البشر باعتبارهم يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق [2].

وقد نص هذا الاعلان على نوع من التمييز الايجابي لصالح المرأة ، وهذا من خلال نص المادة 10فقرة (د) منه التي تنص على أنه لا يعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسماني، ويكفل هذا الاعلان الاعتراف عالميا بمبدأ التساوي بين المرأة والرجل في القانون والواقع ، فيعتبر أن أي تمييز هو إجحاف في حق المرأة وإهانة لكرامتها[3].

يمكن تقييمه على النحو الآتي :

---

[1] _ لمزيد من التفاصيل راجع :

بن تركية نصيرة ، مرجع سابق ، ص 07

ديب فاطمة ، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2014_2015، ص 20 .

[2] _ نهى عدنان القاطرجي ، الغزو الناعم _ دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع ، دار (إي) للكتب ، لندن ، 2018، ص 33.

[3] _ مبروكة محرز ، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع السياسي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 ، السنة الجامعية 2013_2014 ، ص 78

كرس التمييز الإيجابي لصالح المرأة ، لكنه جاء خاليا من صفة الإلزام ، فيفتقر للآليات القانونية التي تفرض على الدول الالتزام ببنوده ، ولم يتضمن النص على أية لجنة خاصة تتولى مهمة المتابعة لمدى تنفيذ أحكامه ، فلا يرتب إلا التزامات أدبية على عاتق الدول فهو ليس معاهدة واجبة التنفيذ [1].

ثانيا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " لعام 1979 والبروتوكول الملحق بها

تتضمن هذه الاتفاقية تحليلا عاما لحقوق المرأة ، كما تؤكد على المساواة التامة بين الجنسين في جميع الحقوق ، سواء كانت مدنية ، اجتماعية ، سياسية ، ثقافية ، اقتصادية ...إلخ ، فقد عرفت المادة الأولى منها التمييز ضد المرأة وحددت مفهومه ، كما نصت المادة الثانية منها على التدابير التي من شأنها القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتعتبر هذه المادة أساس الاتفاقية لأنها تلزم الدول الأطراف بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة القضاء عليها ، فاعتبرت الاتفاقية الأهم على الاطلاق[2]،وذلك للاعتبارات الآتية :

_ الزام الدول بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وكذا تشريعاتها الداخلية .

_ إلزامية اتخاذ التدابير التي تحظر التمييز ضد المرأة ، بما في ذلك التدابير التشريعية .

_الزامية فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلاد.

_ إلزامية تعديل وإلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

_ إلزامية الغاء كل الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

كما تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية تشجيع الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستخدام جميع الوسائل بما فيها التشريعية لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وذلك بتحويلها إلى قانون داخلي ، ويمكن اتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها تحقيق أكبر قدر لمساواة المرأة مع الرجل .

[1] _ بن تركية نصيرة ، مرجع سابق ، ص 11

[2] _ بن تركية صبرينة ،مرجع سابق ، ص 12_13

كما نص البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي اعتمد في 06_10_1990 ودخل حيز النفاذ في 22_12_2000 على اعتماد إجراءين مهمين هما :

01_ منح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول الانتهاكات المتعلقة ببنود اتفاقية سيداو .

02_ صلاحية لجنة القضاء على التمييز ان توجه اسئلة حول الانتهاكات الخطيرة او المستمرة لحقوق المرأة للدول الاطراف في البروتوكول .

ومن ذلك اعتبر البروتوكول الملحق بالاتفاقية صكا اجرائيا يتيح للمرأة الشكوى ، وهو أول ميثاق يمكنها من اللجوء إلى الهيئات الدولية بمناسبة انتهاك مبادئ" سيداو".[1]

<u>مطلب ثاني</u> : تحفظات الجزائر على بعض مضامين مبدأ المساواة المكرسة في " سيداو "

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من اتفاقية " سيداو "فنلاحظ أن الجزائر انضمت الى الاتفاقية بالتحفظ على بعض المواد ، وهذا يعكس ارادة الدولة في تكريس مكانة للمرأة وحقوقها[2].

وتبنى المؤسس الدستوري فيما بعد سياسة الغاء بعض التحفظات قصد السماح بعبور بعض قواعد الاتفاقية الى القوانين الداخلية مع وضع شروط يحددها الدستور ، وقد تحول الدستور هنا الى ضابط ومراقب ، وسنتناول في هذا الاطار مجال التحفظات ، و كذا مدى تقييد التحفظات بضوابط دستورية .

لقد تعلقت التحفظات التي أبدتها الجزائر حول بنود اتفاقية سيداو بأحكام المواد 02_ 09(فقرة 04) ،15 ، 16 و29(فقرة أخيرة)

فرع أول : عدم تكريس وتفعيل مبدأ سمو الدستور في بعضالتحفظات

وتتمثل هذه التحفظات فيما يلي :

---

[1] _ كل المواثيق الدولية سواء العامةأو الخاصة نصت على مبدأ المساواة بين الجنسين منها :
مؤتمر المكسيك (1975)، مؤتمر كوبن هاغن الخاص بالمرأة (1980)، مؤتمر نيروبي (1985)، المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (1993)، مؤتمر بكين (1995)، المنتدى الاقليمي للنساء العربيات (2009) ، وهي مؤتمرات تعبر عن تطور مهم في اطار اقرار الحماية القانونية للمرأة .

[2] _ بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 14

أولا: اهمال مبدأ سمو الدستور في التحفظ الخاصبالمادة 02 من الاتفاقية

حيث تنص المادة 02 : إلزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملموسة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.

حيث صرحت الدولة الجزائرية أنها مستعدة لتطبيق أحكام المادة 02 بشرط أن لا تكون ضد أحكام قانون الأسرة ، وبذلك تعطي الجزائر أولوية لقانون الأسرة على الاتفاقية ، وهو ما يخالف معاهدة فينا لقانون المعاهدات التي تعد الجزائر طرفا فيها ، وهو ما يجبر الدول الأعضاء على عدم ابداء تحفظ على مواد من شأنها أن تضع الاتفاقية تحت طائلة البطلان أو تفرغها من محتواها ، وقد ذهبت الجزائر إلى أبعد من ذلك حيث منحت أولوية قانون الأسرة حتى على القانون الأعلى مرتبة وهو الدستور، وهي بذلك خرقت مبدأ تدرج القوانين، لأن الدستور يتضمن أحكاما تتوافق مع نص المادة 02 من الاتفاقية (سيداو) .

فقد كان من المفروض النص على أولوية الدستور لضمان تطبيق تلك الأحكام عن الاتفاقية ، وهو ما يتوافق مع مبدأ سمو الدستور عن الاتفاقية .

وهو تحفظ غير مفسر كون الدستور الجزائري يكرس مبدأ عدم التمييز الوارد في نص المادة 29 التي تنص على ان الناس سواسية أمام القانون ولا يمكن لأي أحد التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

وتم تدعيمها بنص المادة 31 التي تنص على أن تستهدف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ، وكذا ازالة كل العقبات التي تحول دون ذلك.

ثانيا : تجاهل الدستور بشأن التحفظ حول المادة 15_ فقرة 04 من الاتفاقية

حيث تنص المادة 15 فقرة 04 على : حق المرأة في التنقل بحرية واختيار اقامتها ومحل سكناها .

حيث صرحت الجزائر أن أحكام هذه المادة التي تتعلق بحق المرأة في اختيار اقامتها وسكناها لا يمكن أن تفسر بطريقة من شأنه أن تنتهك أحكام الفصل 04 من قانون الأسرة الجزائري ، خاصة المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري التي تلزم الزوج برعاية زوجته مادامت في مقر سكناه في حدود امكانياته ،إلا إذا غادرت بيت الزوجية فيسقط عنه الالزام هنا ، وهو تحفظ أُفرغ من محتواه كون قانون الأسرة الجزائري قام بإلغاء مفهوم الطاعة ورب الأسرة المنصوص عليهما في المادة 39 منه .

وهو تحفظ يتجاهل الدستور الجزائري الذي يعترف في المادة 44 بحق كل مواطن في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وبحقه في اختيار مكان اقامته والتنقل عبر التراب الوطني .

فرع ثاني : رفع التحفظ لا يمس بسمو الدستور الذي لا يمنع ذلك

أولا: التحفظ حول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية كان موضوع إلغاء لاحق

حيث جاء في نص المادة 09 فقرة 2 : الزام الدول بمنح المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالجنسية.

حيث أبدت الجزائر تحفظا حول هذه المادة التي لا تتوافق مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري ذلك أن قانون الجنسية لا يسمح للطفل بالحصول على جنسية الأم إلا في حالات تتمثل في :

_ اذا ولد من أب مجهول أو من أب عديم الجنسية

_ اذا ولد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر

_ كما أن الطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج الجزائر يمكن أن يكتسب جنسية أُمه ما لم تعترض وزارة العدل على ذلك طبقا لأحكام المادة 26 من قانون الجنسية .

كما ينص قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 41 منه على أن ينسب الولد لأبيه اذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة [1].

وقد قامت الجزائر برفع التحفظ المتعلق بالمادة 09 في سنة 2005[2] نظرا لتعديل قانون الجنسية الذي يعطي الحق للأم الجزائرية في نقل جنسيتها إلى أبنائها وحتى زوجها ، وذلك على قدم المساواة مع

[1] _ قانون رقم 84_ 11 ، مؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بوجب الأمر رقم 05_02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، جريدة رسمية عدد 15

[2] _ وقد صدر رفع التحفظ رسميا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426_08 الذي يتضمن رفع التحفظ المتعلق بالمادة 09 من اتفاقية " سيداو " في الجريدة الرسمية رقم 05 ، المؤرخة في 21 يناير 2009

الأب الجزائري ، فأصبح المشرع الجزائري يعترف بالجنسية المزدوجة ، حسب نص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري [1] .

ثانيا : رفع التحفظ بشأن المادة 16 من الاتفاقية

المادة 16: الزامية ضمان المساواة في قانون الزواج وقانون الأسرة

حيث قامت الجزائر رغم التحفظاتبالقيام بالعديد من التعديلات على قانون الأسرة في 2005 لإلغاء التمييز في العلاقات الأسرية لكن لم يتم رفعها كلها ، ونذكر على سبيل المثال المادة 07 من قانون الأسرة التي ساوت بين الرجل والمرأة في سن الزواج الذي أصبح 19 سنة بالنسبة لكلا الجنسين ، وتم تنسيق ذلك مع سن الأهلية في المادة 40 من القانون المدني .

كما نص قانون الأسرة على أن يسبق الزواج المدني الزواج الشرعي وهو حماية لحقوق المرأة ، حيث يثبت الزواج بموجب عقد زواج تسلمه مصالح الحالة المدنية على مستوى البلديات ، ومع أن الزواج العرفي معترف به دينيا وقانونيا في نص المادة 06 من قانون الأسرة ، إلا أن هذه الضوابط تحمي المرأة على الخصوص، وقد تم توجيه إشعار إلى الأئمة قصد عدم اعتماد تلاوة الفاتحة إلا إذا تم اثبات الزواج المدني وتقديم الدفتر العائلي .

ورغم ذلك تبقى بعض مواطن التمييز في قانون الجنسية بسبب العلاقة الأسرية ، حيث تنص المادة 18 من قانون الجنسية على أنه يمكن أن تفقد المرأة الجزائرية والأم المتزوجة بأجنبي جنسيتها ، وتكتسب جراء هذا الزواج جنسية زوجها بشرط أن يؤذن لها بموجب مرسوم التخلي عن جنسيتها ، ولا يوجد أي حكم مماثل فيما يتعلق بالرجل في قانون الجنسية الجزائري [2].

هنا وفي نهاية هذا العنصر نستنتج أن الدستور يلعب دورين ، فلا يعتبر هو الأسمى وإنما المعاهدة لأنه تأثر بإلغاء التحفظات وانقلب دوره لحارس يحمى القواعد العامة عن طريق وضع الضوابط والشروط على

---

[1] _ أمر رقم 70 _86 ، مؤرخ في 15 _ 12 _1970، متضمن قانون الجنسية الجزائري ، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 05 _ 01 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، جريدة رسمية عدد 15

[2] _ هناك تحفظ أخر حول المادة 29 : الزامية تسوية النزاعات بين الدول المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم بطلب أي من الطرفين ، وليس لهذا التحفظ اثر كبير على مسالة التمييز بين المرأة والرجل ، غير ان الجزائر حرمت نفسها من امكانية اللجوء الى التحكيم الدولي .

كيفية تطبيق المواد المتحفظ عنها بعد رفع التحفظ على الصعيد الداخلي ، ويعتبر الأسمى كونه شدد على بعض التحفظات على الرغم من تضمن الدستور مواد مشابهة فجعل من نفسه الأولى بإقرار تلك الأحكام وحمايتها من اتفاقية سيداو .

المبحث الثاني: تأثير اتفاقية "سيداو"والتكريس الدستوري لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء

على الرغم من تبني الجزائر لمبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية على القانون الداخلي بشتى فروعه باستثناء الدستور الذي احتفظ بسموه ،لكنه تأثر باتفاقية "سيداو" عن طريق التعديلاتلجعله يتكيف مع القواعد القانونية المصادق عليها[1].

[1] _يقصد بنمط الإستجابة التعبير عن نوعية ردود افعال الانظمة السياسية للدول تجاه قواعد القانون الدولي التي تتضمنها المعاهدات الدولية وتبيان كيفية التعامل معها ، ولا يكون ذلك الا عن طريق الدستور ، ويختلف ذلك من دولة إلى اخرى نظرا لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول وفي هذا الاطار يمكن حصر النماذج الآتية :

01 _ نموذج إعادة الهيكلة التدريجية من الداخل بشكل يضمن استيعاب القواعد القانونية الدولية عن طريق تعديل القواعد القانونية الداخلية بشكل تدرجي ، ومثال ذلك النموذج البريطاني.

02_ نموذج إعادة بناء الهياكل التقليدية للنظام الساسي السابق عن طريق تعديل القواعد القانونية الداخلية ، وأبرز نموذج هنا هو النموذج الأمريكي.

03_نموذج إعادة الهيكلة الجزئية للنظام من الداخل ، ويقوم على أساس أن الانتخابات الديمقراطية الحرة والنزيهة هي الأداة الرئيسية لإحداث التغيير السياسي المطلوب وإعادة هيكلة النظام السياسي بما يتلاءم مع المتغيرات الجديدة ، وتبنت هذا الأسلوب معظم الأنظمة الأوروبية.

04_ نموذج اللامركزية الاقتصادية والمركزية السياسية، يقدم النموذج الصيني ابرز نماذج هذا النمط ، لكنه تمسك بمركزية السلطة السياسية .

05_ نموذج اطلاق الحرية الاقتصادية مع التخفيف التدريجي من المركزية السياسية ، ويمثل هذا النمط في منطقة جنوب شرق اسيا خاصة كوريا الجنوبية و سنغفورة وتايوان ، وهو ما سمح بدخول تعديلات جديدة مع إحداث تغييرات جوهرية في هياكل نظمها السياسية .

06_ نموذج إطلاق الحرية الاقتصادية دون قيود ، ويقدم النموذج الروسي أحسن مثال عن هذا النموذج ، الذي يعتبر نموذجا متكيفا ومرنا مع المستجدات الدولية إلى أبعد الحدود ، لكنه أدى إلى انهيار الأوضاع الاقتصادية وإلى حالة من الفوضى السياسية وانعدام للاستقرار .

07_ نموذج ادخال التغييرات الشكلية فقط على المستوى الداخلي دون المساس بجوهر النظام ، وهي مناورة دبلوماسية لاستيعاب الضغوط الناتجة عن اشكاليات الخضوع للقواعد القانونية الدولية ، واخذت به الدول العربية .

حيث لجأ المؤسس الدستوري إلى إجراء تعديل دستوري سنة 2008 ، لتكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مجالات محددة ، كما تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 ادراجا لمبدأ التناصف ، لكننا لا يجب أن ننسى عناية كل الدساتير السابقة بمبدأ المساواة حتى ولو كانت عامة .

مطلب أول: عناية الدساتير الجزائرية السابقة بمبدأ المساواة و تكريس حمايته

يتنوع مبدأ المساواة المكرس في الدساتير الجزائرية إلى مبدأ المساواة في إطاره العام الذي ينص على التساوي في الحقوق والواجبات والتي تأخذ مصدرها من المبدأ العام للمساواة أمام القانون ، وهي الأوجه التي اعتنت الدساتير الجزائرية بتكريسها ، لكن التعديل الدستوري لسنة 2008 شكل نقطة تحول هامة في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال محدد .

فرع أول : مبدأ المساواة بوجه عام و مظاهر حمايته في الدساتير الجزائرية

كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده، وذلك في الحقوق والواجبات من خلال المساواة في التعليم والعمل و في الترشح والانتخابات ، وفي تقلد المهام والوظائف.....إلخ ، فدستور 1963[1] نص في مادته 10 " **تتمثل الاهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني**" ، أما المادة 12 لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات ، وكذلك المادة 13 لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت ، أما المادة 18 فنصت على " **التعليم اجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز الا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجات الجماعة** ".

08_ نموذج رفض الاستجابة لأي تغيير داخلي ، وأدى ذلك الى ازدياد حدة الصراعات السياسية الداخلية ، وبعض الدول الافريقية تقدم نماذجا واضحة عن ذلك لمزيد من التفاصيل حول هذه النماذج راجع : د _ محمد سعد ابو عامود ، النظم السياسية في ظل العولمة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، سنة 2012 ص171_175

[1] _ دستور 1963، جريدة رسمية عدد 64 ،مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

أمر رقم 76-97 ،مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،جريدة رسمية عدد 94 ،السنة الثالثة عشر ،مؤرخ في 24 نوفمبر ،سنة 1976.

أما دستور 1976[1] فنص في مادته 39 " **تضمن الحريات الأساسية والحقوق وحقوق الإنسان والمواطنين ، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة** " ، في حين نصت المواد التالية على ما يلي :

المادة 40 " **القانون واحد بالنسبة للجميع ، أن يحمي أو يكره أو يعاقب** "

المادة 41 " **تكفل الدولة المساواة بين المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و.....، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي ، والاجتماعي والثقافي** "

وكذلك نص المادة 42 منه التي تنص على : " **يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية** "

نص المادة 81 تنص على :" على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي "

أما دستور 1989 الذي أنشأ التعددية الحزبية في الجزائر فقد نص في مقدمته على أنه دستور سيبني مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ، والمساواة ، وضمان الحرية لكل فرد .

كما تطرق لحقوق المرأة وعدم تمييزها عن الرجل سواء بالنص صراحة ، أو عن طريق تكريس مبدأ المساواة ، ومن امثلة ذلك**نص المادة 28 التي تنص على أن كل الناس سواسية امام القانون .**

وكذا المادة 30 التي تنص في مضمونها على أن المؤسسات تستهدف ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات ، في الحقوق والواجبات وكذا ازالة كل العقبات التي من شأنها أن تحول دون تفتح شخصية الانسان ومشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكذا نص المادة 31 التي تنص على أن الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة ، وكذا نص المادة 48 التي تنص على تساوي جميع المواطنين في تقلد الوظائف والمهام في الدولة .

---

[1] _ أمر رقم 76-97 ،مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،جريدة رسمية عدد 94 ،السنة الثالثة عشر ،مؤرخ في 24 نوفمبر ،سنة 1976.

أما دستور 1996 فقد تطرق لحقوق المرأة بنفس الطريقة التي تطرق اليها دستور 1989، فلم نسجل أي جديد يذكر سوى تغيير أرقام المواد .

فرع ثاني : تعزيز مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التعديل الدستوري ل2008

أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد أتى بالجديد بالنسبة للحقوق السياسية للمرأة ، فقد كرس نوعا من التمييز الايجابي بين الرجل والمرأة ، فقد تم إضافة**المادة 31 مكرر التي تنص على :** " **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة** ".

فقد تضمن هذا التعديل مادة تتيح توسيع حقوق المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة ، و حضيت بدعم دستوري مهد فيما بعد لتعديل قانون الانتخابات بموجب قانون عضوي[1] يحدد كيفية تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة كما نص على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008[2] ، ويهدف هذا القانون الى تخصيص وفرض حصة للنساء في المجالس المنتخبة ، حيث ينص هذا القانون على ان لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بمايلي :

_ انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20 في المائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد ، و30 في المائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد ، و35 بالمائة عندما يكون عدد

[1] _ قانون عضوي رقم 12_03 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر عدد 01 ، مؤرخ في 14 يناير 2012 . وصدر في نفس الجريدة الرسمية المتعلقة بتعديل القانون المتضمن نظام الانتخابات ، وهو القانون العضوي رقم 12_01 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات .
وفي اطار تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي 12_04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية على آلية جديدة تعمل على تشجيع الاحزاب السياسية على ترشيح النساء في قوائمهم الانتخابية ، من خلال ربط الاعانة الممنوحة من الدولة بعدد المقاعد في البرلمان وعدد المنتخبات في المجالس ، لمزيد من التفاصيل راجع :
محرز مبروكة ، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 56 وما بعدها .

[2] _ قانون رقم 08_19 ، يتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا ، و40 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا ، و50 بالمائة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج [1].

_ النسب المقررة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية حسب القانون العضوي 12_03 فتحدد ب 30 في المائة عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعدا ، و 35 في المائة عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا .

_ النسب المقررة في المجالس الشعبية البلدية فهي 30 في المائة في المجالس الشعبية المتواجدة في مقر الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة في نفس القانون ، ويؤدي عدم الالتزام بهذه الشروط إلى رفض القائمة بأكملها ، ويمكن أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس .

ولزيادة فعالية هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية أيضا حافزا من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد من المرشحات المنتخباتفي المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان وفقا للقانون العضوي 12_03 .

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2008 أهم محطة للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الحياة السياسية ، وهو ما أكده القانون رقم 12_ 03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة في الحياة السياسية ، وقد دعمه التعديل الدستوري لسنة 2016 .[2]

مطلب ثاني : تكريس "مبدأ التناصف بين الرجال والنساء" في التعديل الدستوري لسنة2016

[1] _ لحبيب بلية ، اسهام الاصلاحات السياسية والدستورية في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد 01 ، جويلية 2017 ، ص 114_ 146 ، ص 143 .

[2] _ بن تركية نصيرة ، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية ، مرجع سابق ، ص 16

بداية يجب أن لا ننكر على التعديل الدستوري لسنة 2016 نصه على مبدأ المساواة بوجهه العام قبل التطرق لمبدأ المناصفة بين الجنسين ، فهو مثله مثل الدساتير السابقة كرس حماية قانونية لمبدأ المساواة وحدد له مجالات للحماية الصريحة تتمثل فيما يلي :

_ التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون في نص المادة 32 منه

_ التأكيد على مبدأ المساواة أمام القضاء في نص المادة 158 منه

_ المساواة في تولي الوظائف العامة في نص المادة 63 منه

_ المساواة في الحق في التعليم في نص المادة 65 منه

ومن ذلك نلاحظ أن المشرع كان حريصا على تأكيد هذا المبدأ العام ، وتوفير الضمانات التي تحميه ، خاصة مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء ،وفي تولي الوظائف العامة ،والحق في التعليم ، كما أكد على مبدأ المساواة بصفة خاصة بين الجنسين في هذا التعديل الدستوري [1].

فقد شكل الاهتمام بوضعية المرأة ومكانتها في المجتمع اهتمام العديد المنظمات والجمعيات والنقابات الحقوقية النسائية في الجزائر على الدوام، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري الى تقديم تعديل دستوري تضمن تبني أحكام جديدة تتضمن " مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء "، وذلك لمكافحة كل أشكال التمييز بين الجنسين تجسيدا لما تضمنته المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعتبر " اتفاقية سيداو " والبروتوكول المتعلق بها أهمها على الاطلاق .

واعتبر هدف تبني مبدأ المناصفة بين الجنسين متمثلا في مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة في مجال تولي المناصب السامية والوظائف العليا، وفي سوق الشغل كذلك ، وهو بذلك لبنة دستورية مهمة يجب تفعيلها ، ولا يكون ذلك قائما إلا باتخاذ اجراءات قانونية وتنظيم المرافق العمومية بما يتوافق مع ذلك ، ولا سيما فيما يتعلق بتولي مناصب مسؤوليات هامة في الدولة ، عن طريق تحقيق مبدأ

[1] _ د_ العربي وردية ، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة ، العدد الرابع لسنة 2018 ، (ص 09_ 22) ، ص 19

المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج اليها ، بالإضافة إلى تعزيز دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعضوية في المجالس المنتخبة [1].

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على آليات جديدة لتمكين المرأة في الحياة العامة ، نذكر منها **نص المادة 36 التي تنص على أنه : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ، تشجع الدولة المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ".**

باستقراء نص المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ تحديدا لمجالات تجسيد وتكريس مبدأ التناصف بين الرجال والنساء ، فذكر المشرع المجالات لكنه لم يحدد تعريفا لهذا المبدأ ، وهو ما يجعلنا نتساءل عن مفهومه.

وبالرجوع إلى نفس المادة نجد أن مجالات تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء تضمن مجالين يتمثلان فيما يلي :

01_ تجسيد مبدأ المناصفة في سوق الشغل

02_ تجسيد مبدأ المناصفة في تولى المناصب أو الوظائف العليا والسامية في الدولة أي في الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية العليا

وبتحليل نص المادة 36 في المجال الأول المتعلق بتجسيد مبدأ المناصفة والمتعلق بمجال سوق الشغل ، فان المؤسس الدستوري لا يقصد به المساواة في سوق الشغل لان قانون العمل في الجزائر لا يقر مبدأ الأفضلية للرجل أو للمرأة في سوق الشغل، حتى وان كانت هنالك تدابير تمييزية خاصة فإنها تكون في

[1] _ بلبة ريمة ، تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة جيل (مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة) ، مجلة دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد 12 ، مارس 2017 ، لبنان ، (ص 69_86)، www.jilrc-magazines.com ، ص 70.

صالح المرأة[1] (تمييز ايجابي) ، وهو ما لا يتم انكاره في المواثيق الدولية التي تحمي مبدأ المساواة بين الجنسين [2].

ومع ذلك فان الواقع اليوم يظهر توجها ايجابيا لتواجد المرأة في المجال العام في سوق الشغل وكذا في المناصب العليا في الدولة أي في مناصب اتخاذ القرار ، وفي المقابل ينتظر منها المجتمع ان تحقق توازنا بين واجباتها الأسرية والحياة المهنية ، وهو ما يؤكد المغالطة حول الفصل وعدم المساواة بين السياق الأسري والثقافي للمرأة والسياق المهني لها[3].

ومن ذلك يمكن القول أن المساواة بين الجنسين في سوق الشغل لا يمكن أن يتحقق على اطلاقه عن طريق تبني سياسة المناصفة بين الرجال والنساء نظرا للاعتبارات التمييزية التي تسمح للمؤسس الدستوري باتخاذ تدابير تمييزية خاصة بوضعية المرأة لتجنيبها عدم الانصاف ، فهذه التدابير التمييزية هي مقررة قانونا لحماية المرأة وليس من أجل هدم مبدأ المساواة الذي تطور مفهومه في التعديل الدستوري الى مجالين غير تلك المجالات المذكورة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، الذي تعلق مجاله ومفهومه بتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية والعضوية في المجالس المنتخبة ، ومن هنا يمكن القول أن المبدأين لا يتشابهان في المجالات المحددة و المفهوم كذلك .

أما فيما يتعلق بالشطر الثاني من نص المادة 36 وهو ما يتناول تجسيد مبدأ المناصفة في تولي المناصب العليا في الدولة ، فهو يؤكد نفس النتيجة التي سبق التوصل اليها من خلال الشطر الاول المتعلق بالمناصفة في سوق الشغل ، ذلك أن هناك العديد من المناصب العليا التي لم تستطع المرأة تقلدها ، كمنصب الرئاسة في بعض الادارات العليا على الرغم من أن القانون لا يمنعها من ذلك ، وهو ما يؤكد طرحنا السابق ، فعزوف المرأة عن تقلد مناصب المسؤولية الكبرى كان برضاها لأنها لا تستطيع

---

[1] _ بلبة ريمة ، المرجع السابق ، ص 71

[2] _ من الطبيعي ان تعامل المرأة معالمة تمييزية ايجابية نظرا لطبيعتها الجسمانية كون البنية الجسدية للمرأة أضعف من الرجل فلا يمكن لها ان تعمل بعض الأعمال الشاقة ، وهنالك اعتبارات أخرى تجعلها غير قادرة على العمل في بعض المناصب في ساعات الليل المتأخرة الا بقيود قانونية ورخصة من مفتش العمل ، بالإضافة الى دور المرأة في الحياة الزوجية وتربية الابناء مما يعيقها عن تولى بعض الاعمال مساواة للرجل .

[3] _ فريدة مشري ، الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن بادسي " مستغانم " (مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد) ،المجلد الأول ، العدد 02 ، ديسمبر 2017، (62_77)، ص 75

وليس لأن القانون قد منعها من ذلك ، وهذا الطرح هو تكريس واحترام لحقوق المرأة وليس من شأنه الانقاص من قيمتها أو جعلها في مركز أدنى من الرجل ، فالدستور الجزائري يكرس لها حق المساواة وحق المناصفة مع الرجل إذا أرادت الاستفادة منه ، أما إذا تنازلت عنه فهو حقها كذلك .

ومن هذا المنطلق لا يجب تحري التفسير الضيق للنصوص الدستورية لان القاعدة الدستورية وكما هو متعارف عنها انها تمدنا بالقواعد القانونية العامة ، لكن القوانين الادنى مرتبة سواء العادية أو التنظيمية هي المكلفة بتضمين هذه المبادئ العامة تدابيرا قانونية خاصة توضح كيفية التطبيق وضماناته القانونية وليس هناك ما يمنعها من اتخاذ تدابير تتضمن قيودا أو حدودا على ممارسة بعض الحقوق في حدود مبدأ المساواة ووفقا لما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول .

وعليه فان المقصود بمبدأ المناصفة في تولي المرأة للمناصب العليا والوظائف السامية في الدولة هو تقلد هذه المناصب بالتساوي مع الرجل ، كما يقصد به التساوي مع الرجل في اتاحة الفرص لتقلد مثل هذه المناصب بإخضاعهما لنفس شروط الالتحاق القانونية .[1]

فمبدأ المناصفة إذن هو مكسب دستوري جديد يتحدث عن المساواة بين المرأة والرجل في تولي مناصب المسؤولية وفي سوق الشغل على عكس "نظام الكوتا النسوية" الذي تبناه التعديل الدستوري ، و الذي يحدد نسبة مئوية للتمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة [2]

وبالنسبة لتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2016 فانه لم يضف أي جديد يذكر ، فقد نصت المادة 35 على : " **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة** "، وبالتالي فإن المشرع قد أبقى على نفس التكريس المعمول به في نص المادة 31 مكرر من تعديل 2008.

[1] _ بلبة ريمة ، مرجع سابق ، ص 72

[2] _ بلبة ريمة ، المرجع السابق ، ص 79

الخاتمة :

وفي نهاية هذه الدراسة نستنتج أن مبدأ سمو الدستور على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بدأ يتخلى عن نفسه لأنه ولو ضمنيا أُفرغ من محتواه مادام المؤسس الدستوري لجأ إلى تعديل الدستور وفقا لما يتلاءم مع اتفاقية "سيداو"، كتعديل 2008 الذي وسع من حظوظ المرأة في المشاركة السياسية والتمثيل في المجالس المنتخبة، وهو مجال لتحديد مفهوم مبدأ المساواة إلا أن نظام الكوتا النسوية يعتبر في الحقيقة هدما لمبدأ المساواة ، كما ان اتخاذ تدابير تمييزية لمصلحة المرأة لا يهدم مبدأ المساواة .

أما بالنسبة لتعديل 2016 الذي نص على مبدأ التناصف بين الرجال والنساء في تولية الوظائف العامة ، وفي مجال سوق الشغل فقد شكل تغييرا في مفهوم مبدأ المساواة ، وهو ما يطرح اشكالا حول الاطار المفاهيمي للمبدأين من وجهة نظر المؤسس الدستوري ،لانهما في الحقيقة مبدأ واحد، فأما المناصفة فهي مساواة نصفية كصورة لمبدأ المساواة وليست مستقلة عنه ، فأما مبدأ المناصفة فهو الذي يؤدي المعنى الحقيقي لمبدأ المساواة لأن هذا الأخير تم ربطه بنظام "الكوتا النسوية" في التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي يربط مشاركة المرأة في الحياة السياسية بنسبة مئوية محددة .

لذلك نقترح التوصيات الآتية :

_ الغاء الفصل بين المجالين في تحديد مجال المساواة أو المناصفة لأنها يؤديان نفس النتائج ، فالمناصفة في الأصل تأكيد وتعزيز لمبدأ المساواة وليست تحويرا له مثلما قام به المؤسس الدستوري.

_ التأكيد على تكريس وحماية الشروط القانونية وغير التمييزية وكذا مبدأ اتاحة الفرص للجنسين على أساس معيار الكفاءة ، سواء في التمثيل السياسي ، أو في سوق الشغل ، أو في تولى المناصب القيادية ، وهو روح مبدأ المساواة .

_ التكريس الدستوري **لمعايير التمييز الايجابي لصالح المرأة** ، والتأكيد على أنها تجسيد لمبدأ المساواة وليست هدما له ، للتصدي للانتقادات الموجهة للمنظومة القانونية المتعلقة بها.

_ إلغاء نظام الكوتا النسوية للتمثيل في المجالس المنتخبة لأن ربط المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بنسب مئوية مقيدة بشروط صعبة التحقيق لا يعتبر تجسيدا لمبدأ المساواة .

_ الحرص على التكريس الدستوري لضرورة اشراك المرأة في مراكز السلطة المتعلقة بسلطة اصدار القرارات ، و في لجان الحوار الوطنية .

_قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية :

أولا /قائمة المصادر

أ_ الدساتير

01_ دستور 1963: جريدة رسمية عدد 64 ،مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
02_ دستور 1976 : أمر رقم 76-97 ،مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،جريدة رسمية عدد 94 ،السنة الثالثة عشر ،مؤرخ في 24 نوفمبر ،سنة 1976.
03 _ دستور 1989 : مرسوم رئاسي رقم 89_ 18 ، مؤرخ في 28_02_1989، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 01_ 03_ 1989 .
04_ دستور 1996 : مرسوم رئاسي رقم 96_438 ، مؤرخ في 07_12_1996، الخاص بإصدار نص تعديل الدستور ، ج ر عدد 61، مؤرخ في 16_12_1996 .
المعدل بموجب القانون رقم 02_03 ، مؤرخ في 10_04_2002 ، و المعدل بموجب القانون رقم 08_19 ، مؤرخ في 15_11_ 2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر في 16 _11_2008.
المعدل بموجب القانون رقم 16_01، مؤرخ في 06_03_2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، مؤرخ في 07_03_ 2016 .

ب_ النصوص القانونية :

ب _ 01_ النصوص التشريعية :

01 _القانون العضوي رقم 12_01 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 01 ، مؤرخ في 14 يناير 2012 .
02 _ قانون عضوي رقم 12_03 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر عدد 01 ، مؤرخ في 14 يناير 2012 .
03 _أمر رقم 70 _86 ، مؤرخ في 15 _ 12 _1970، متضمن قانون الجنسية الجزائري ، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 05 _ 01 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، جريدة رسمية عدد 15.
04_ قانون رقم 84_ 11 ، مؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بوجب الأمر رقم 05_02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، جريدة رسمية عدد 15.
05 _ مرسوم رقم 87_222 مؤرخ في 13_10_ 1987 ، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23_05_1969، جريدة رسمية عدد42 ، مؤرخ في 14_10 _1987

ب_ 02_ النصوص التنظيمية :

01_ المرسوم الرئاسي رقم 96_51 ، مؤرخ في 22 يناير 1996 ، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 06 ، مؤرخ في 24 يناير سنة 1996.

02_ المرسوم الرئاسي رقم 08_426 ، يتضمن رفع التحفظ المتعلق بالمادة 09 من اتفاقية سيداو ، الجريدة الرسمية رقم 05 ، المؤرخة في 21 يناير 2009.

ثانيا / قائمة المراجع

أ_ الكتب :

01 _ ابتسام سلمي حميد ، الدور البرلماني للمرأة ، دار العربي ، القاهرة ، مصر ،2015

02_ د_ على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 1985

03_ د _ محمد سعد ابو عامود ، النظم السياسية في ظل العولمة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، سنة 2012

04_ د_ نهى عدنان القاطرجي ، الغزو الناعم _ دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع ، دار (إي) للكتب ، لندن ، 2018

ب_ الرسائل والمذكرات الجامعية :

01_ خديجة حرمل، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ودساتير بلدان المغرب العربي (تونس والمغرب) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، الجزائر ، سنة 2017_2018.

02_ ديب فاطمة ، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2014_2015

03_زهرة زيتوني ، الجزائر ومدى اندماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية في قانونها الداخلي ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2002_ 2003 .

04_ محرز مبروكة ، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،الجزائر ، السنة الجامعية 2013_2014.

ج _ المقالات :

01_ د_ العربي وردية ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة ، العدد الرابع لسنة 2018 ، (ص 09_ 22)

02 _بن تركية نصيرة ، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم (مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد) ، المجلد 01 ، العدد 02 ، ديسمبر 2017، ص (01_31)

03_ بلبة ريمة ، تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة جيل (مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة) ، مجلة دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد 12 ، مارس 2017 ، لبنان ، (ص 69_86)، www.jilrc-magazines.com

04_ حسينة شرون ، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الداخلي ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 03 (دون ذكر السنة) ، ص 196_198.

05_عبد المجيد جبار ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الاول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 لسنة 1996 .

06 _ فريدة مشري ، الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن بادسي " مستغانم " (مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد) ،المجلد الأول ، العدد 02 ، ديسمبر 2017، (ص 62_77)

07_لحبيب بلية ، اسهام الاصلاحات السياسية والدستورية في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد 01 ، جويلية 2017 ، ص 114_ 146.

_ قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

01_A. MAHIOU , Droit international et droit constitutionnel : de la non intervention a la bonne gouvernance »,in droit constitutionnel et mutations de la société internationale , R C A I D C , vol 11 , juillet 2001 .

02 _ E .DAVID , La pratique de pouvoir exécutif et le contrôle ses chambres législatives en matière de droit international, , R B D I , France, (2007)